تنظيم الحرية الدينية في القانون الدولي

الأستاذة: خيرة حمادي
طالبة دكتوراه / القانون العام
كلية الحقوق سعيد حمدين –الجزائر 01

ملخص

الحرية الدينية هي واحدة من أقدم الحريات و أكثرها مثارةً للجدل ضِمن دائرة حقوق الإنسان. ولقد أضحت موضوع انشغال دولي منذ بدايات نظام المجتمع الدولي المعاصر. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعترف بالحرية الدينية كحق عالمي، وهي تنطوي على حق أساسي لكلّ إنسان يكون له حرية اختيار اعتناق دين أو معتقد ما أو عدم الاعتناق وكذا حرية ممارسة هذا الاختيارفي العلن من دون الخضوع للإكراه أو التمييز. فحرية الفكر، الوجدان والدين هي حرية بارزة ضمن مجال حقوق الإنسان وتجد أساسها في الآليات الدولية الرئيسية لحماية حقوق الإنسان، وهي إلى حدّ بعيد تُعتبر بمثابة مفتاح جوهري في نظام هذه الحماية. كما أنّ لها علاقات مضطربة مع حريات أخرى مثل حرية التعبير، ويُلاحظ ذلك عندما يحصل التقاطع بين المجال الذي تتطلبه الصفة الجماعية للحرية الدينية وبين الطابع الفرداني لحقوق الإنسان، وهو ما يُشكِّل مصدرًا للخلاف. هناك أيضًا صُعوبات أخرى تعترِض الحرية الدينية، لاسِيّما عندما تكون مُتصِّلة بحُرية مُتلازِمة معها، وعندما تكون خاضِعة لنِظام من القيود المشروعة.

الكلمات الدالة :الدين – حرية الفكر الوجدان والدين — حرية المعتقد – إظهار الدين– الحماية الدولية.

باللغة الانجليزية:

Freedom of religion is one of the oldest and most controversial of all human rights and has been the object of international concern from the very beginnings of the modern international state system .The universal declaration of human rights recognizes religious freedom as universal right. Religious freedom is the fundamental of every human being to freely choose a religion, or to have no religion, and to pursue that belief publicly, without being a victim of oppression or discrimination. The freedom of thought, conscience and religion is a well attested component of the human rights canon. It is found in the principal international human rights instruments and is widely regarded as a key elements of the protective framework. Yet it has an uneasy relationship with other elements of human rights, such as the freedom of expression, and the degree to which the realization of the

freedom of religion necessitates a collective as opposed to an individualist paradigm can be a source of further friction. There are also difficulties in locating where the freedom of religion lies in relation to the freedom of association as well, as the problems of determining when the freedom of religion can be subject to legitimate restriction within a human rights framework.

الكلمات الدالة:

Religion - The freedom of thought, conscience and religion- Freedom of belief - The Manifestation of Religion - International Protection.

مقدمة :

يُعدّ الحق في الحرية الدينية من حقوق الإنسان الممتدّ والمتجذّر في الكرامة الإنسانية ، لهذا فهو من المواضيع القانونية ذات الأهميّة البالغة إن على المستوى الوطني أو المستوى الدولي لاسيما وأنّه مرتبط بالمصطلحين المثيرين: الحرية والدين، والمثيرين باتّحادِهما معًا للدّلالة على كلّ مَا يتصِل بالحياة الروحية من أحاسيس دينية وإيمانٍ بالقناعات الوجدانية وبالرموز المقدسّة وكذا بممارسة الطقوس والشعائرحتّى أضحى هذا الموضوع مُرادِفًا لمسألةٍ فائقة الصعوبة والحسّاسية بالنظر لاختلاف وتعدّد الانتماءات الدينية لدى الأفراد والجماعات سواء في المجتمع الواحد أوفي المجتمعات المختلفة. بناء على ذلك يطرح التساؤل الآتي : كيف تم تنظيم الحرية الدينية ضمن القانون الدولي في ظل الصعوبات التي يمكن أن تعترض هذه الحرية؟ للإجابة على هذا التساؤل، سيتم تناول النقطتين إثنتين هما: الاعتراف بالحرية الدينية – مواضيع التفاوت والنقاش ضمن مجال الحرية الدينية.

أوّلا : الاعتراف بالحرية الدينية

ارتبط الاعتراف بالحرية الدينية بقوانين داخلية ساهمت في إرسائها وجود الظاهرة الدينية وقيام الدولة، وقد امتد هذا الاعتراف إلى المجتمع الدولي المعاصر ضمن نطاق حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

1–الظاهرة الدينية والدولة:الحق في الحرية الدينية يقوم في جوهره على أساس كرامة الشخص الإنساني، ما أدّى إلى الاعتراف به في قوانين المجتمع وبالتالي أصبح حقًا من الحقوق المدنية، كما أنّ الظاهرة الدينية

ظاهرة اجتماعية مُتأصِّلة في طبيعة الإنسان، لهذا فإنّه لا يوجد أي مجتمع بشري دون احتوائه على الظاهرة الدينية، فأي تجمُّع لمجموعات أو أفراد يعيشون في ظِلّ سلطة مُعيَّنة، سيخضعون لقوانين مُعيَّنة تتجلَّى فيها اعتبارات للقيم والتقاليد واللباس والدين والعائلة والتربية والاقتصاد والسياسة، لِمَا يشكل كلّ ذلك دعائم للمجتمع[1]، فعندما نتحدَّث عن الحرية الدينية يجب أن نتفحَّص في هذا السِّياق، السياسة الحكومية المرتبطة بخصوصية الدولة في المجال الديني، وكذا حقيقة وجود الدولة التي تقوم على وجود أُمّة من حيث العرق والأخلاق والنشاطات والسلوكات التي تُعبِّر عن هذا الوجود، حيث أنّ مُختلف هذه النشاطات تظهر في الجوانب ذات الأبعاد التاريخية والثقافية والفنية للجماعات، لهذا فإنّ كلّ دولة تضع قوانينها وِفقًا لمتطلبات تاريخية واجتماعية وسياسية تستمدُّ جذورها من أُمَّتِها وتُراثِها المشترك، مِن هُنا، توجد دول تنظر للحرية الدينية كمكاسب ثقافية، بينما توجد دول تعطي أكثر من ذلك للحرية الدينية، عندما تجعل مِن دِين مَا دينًا للدولة، فعلى سبيل المثال، في شمال إفريقيا توجد العديد من الدول تعترف دساتيرها بالحرية الدينية ولكنها تعترف بالإسلام دينًا لها ، وفي أمريكا اللاتينية توجد العديد من الدول تعترف دساتيرها بالحرية الدينية ولكنها تعترف بالمذهب الكاثوليكي وتمنحه وضعًا خاصًا[2].

2-الإقرار بالحرية الدينية و التأكيد عليها في النصوص الدولية:

لقد احتلّ موضوع الحرية الدينية مكانته الدولية ضمن منظومة حقوق الإنسان بتناوُلِه وصياغته في جملة نصوص ووثائق دولية متنوِّعة ذات أهميّة من حيث قيمتها القانونية وتكريسها لفلسفة حقوق الإنسان على الصّعيد العالمي وكذا الإقليمي، حيث تمّ إقرار الحرية الدينية في المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 بالنص على أنّ :

((لِكلّ شخص حق في حرية الفكر و الوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حِدا)) ،كما تمّ إقرار الحرية الدينية في المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق

1 - FRANCISCO PAREDES : Religious Freedom and the declaration of human rights, FIDES ET LIBERTAS 2009 , p 75.
2 - FRANCISCO PAREDES :Ibid , p 76.

المدنية والسياسية الصادر عام 1966 بالنص على أنّ: ((1- لِكلّ إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة،وأمام الملأ أو على حدا. 2- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخلّ بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.3- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلاّ للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السّلامة العامة أو النظام العام أو الصِّحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية .4- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقًا لقناعاتهم الخاصة)).إضافة إلى ذلك تعزّز الاعتراف بالحرية الدينية على المستوى العالمي من خلال إعلان الجمعية العامة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد الصادر عام 1981[3]، كما تعزّز على المستوى الإقليمي من خلال المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة عام 1950، والمادة 12 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969 والمادة 8 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1986 و المادة 30 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 2004[4].

[3]- يشتمل هذا الإعلان على ثماني مواد، تُعالِج ثلاث مواد منها 1 و 5 و 6 حقوقًا معينة حيث تنص المادة 1 على الإقرار بعددٍ من الحقوق الواردة في المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، و تنص المادة 5 على حق الآباء والأوصياء وكذا الأطفال في مجال التربية والتعليم الدينين أمّا المادة 6 فتتناول مجموعة من الحريات المندرجة ضمن إظهار الدين أو المعتقد ، فيما تتناول المواد الخمسة الأخرى تدابير تتعلق بالتسامح والوقاية من التمييز.

[4]- ورد النص على إقرار الحرية الدينية في النصوص الإقليمية ، ضمن المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على النحو الآتي: ((1- لكلّ شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير" دينه أو معتقده، وكذلك حرية الشخص في اعتناق دينه أو معتقده بالتعبد وممارسة وإقامة الشعائر بطريقة فردية أو جماعية، وفي نطاق علني أو خاص،2- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلاّ للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح السلامة العامة ولحماية النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو لحماية حقوق وحريات الآخرين)). كما ورد النص على الحرية الدينية المادة 12 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان كالآتي: ((1- لكلّ إنسان الحق في حرية الضمير والدين، وهذا الحق يشم لحرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما، وكذلك حرية المرء في المجاهرة بدينه أو معتقداته ونشرهما سواء بمفرده أو مع الآخرين سرًّا وعلانية. 2-لا يجوز

إنّ تفحص الصِّيغة التي ورد النص بها على الحرية الدينية في مختلف النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان يؤدِّي إلى ملاحظة إجماع عام من خلال هذه النصوص يقوم على ثلاث جوانب، الجانب الأوّل يشمل التأكيد على الحق في حرية الفكر، الوجدان والدين، الجانب الثاني يشمل الحق في إظهار وممارسة الدين أو المعتقد في العلن سواء فرادى أو جماعات، و الجانب الثالث يشمل إمكانية إخضاع الحرية الدينية لقيود مُعيَّنة. رغم وجود مثل هكذا إجماع ، فإنّه يُسَّجل على صعيد النصوص الإقليمية بعض الاختلافات والتفاوتات في مفاهيم مُعيَّنة تدخل ضمن مجال الحرية الدينية.

ثانيا : مواضيع التفاوت والنقاش ضمن مجال الحرية الدينية

يمكن إبراز مواضيع التفاوت والنقاش ضمن مجال الحرية الدينية في مسائل جوهرية تشمل: حرية تغيير الدين،حرية إظهار الدين أو المعتقد، الدين وحرية التعبير، تشويه صورة الأديان، القيود الواردة على الحرية الدينية.

1-حرية تغيير الدين:

أن يتعرَّض أحد لقيود قد تُعيق حريته في المحافظة على دينه أو معتقداته أوفي تغييرهما.3-لا تخضع حرية إظهار الدين والمعتقدات إلاّ للقيود التي يرسمها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السّلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم. 4- للآباء أو الأوصياء، حسبما يكون الحال،الحق في أن يوفِّروا لأولادهم أو القاصرين الخاضعين لوصايتهم تربية دينية وأخلاقية وفقًا لقناعاتهم الخاصة)).و ضمن المادة 8 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ورد النص على الحق في الحرية الدينية على النحو الآتي: ((حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة و لا يجوز تعريض أحد لإجراءات تُقيِّد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون والنظام العام)). أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان فاحتوى في مادته 30 على النص الآتي: ((1- لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلاّ بما ينص عليه التشريع النافذ. 2- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلاّ للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع مُتسامِح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. 3- للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً)).

يتميّز الحق في تغيير الدين أو المعتقد باعتباره من أكثر المواضيع الخِلافية وأكثرها حسَّاسية بين الدول الغربية والدول العربية والإسلامية ضمن المجال النوعي للحرية الدينية وهذا ما تعكسه مختلف النصوص الدولية ذات الصِّلة بإقرار الحرية الدينية. حيث يَرِد النص على الحق في تغيير الدين أو المعتقد بصريح العبارة في المادة 18 من الإعلان العالمي وكذا الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية ضمن المادتين 9 و 12 على التوالي أمّا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من خلال المادة 18 منه لم ينص صراحة على حرية تغيير الدين أو المعتقد، واكتفى باستعمال عبارة "حرية اعتناق أي دين أو معتقد يختاره"، الأمر الذي سمح بتفسيرات مُتضارِبة، بين الدول الغربية التي تُفسِّر هذا النص على ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالتالي يُمكِن تَضمِينه حرية تغيير الدين ، وبين الدول الإسلامية التي ترفض ذلك([5]).

في الواقع، منذ النصف الثاني من القرن العشرين فإنّ الدول الإسلامية شكَّلت وحدَها التحفُظَّات أثناء قَبُولها مبدأ الحرية الدينية، فأغلبية هذه الدول لا تقبل الآليات الدولية المتضمِنة الاعتراف بحرية تغيير الدين ، حيث لا يوجد في القانون الإسلامي حرية التخلِّي عن الإسلام، والعكس تمامًا بالنسبة لهذه الحرية التي تُشكِّل جريمة الرِّدة في المفهوم الإسلامي. فمنذ مناقشة المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإنّ مصر أبدت مُعارضتها للاعتراف بالحق في تغيير الدين، واستمر حضور فكرة المعارَضة في المناقشات حول المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ومن أجل الاستجابة لطلب دولتي المملكة العربية السعودية ومصر، حيث مثَّل كلّ منهما الدول الإسلامية، فقد تقرَّر استبدال الاعتراف بالحق في تغيير الدين أو المعتقد بالحق في اعتناق أو اختيار الدين أو المعتقد، غير أنّ اعتماد هذه الصيغة يبدو أنّها لم تكن كافية ومرضية، مادام أنّ مصر أبدَت تحفُظها بمناسبة مصادقتها على العهد الدولي بإشارتها إلى أنّ تفسير الاتفاقية يجب أن يكون مُتطابِقًا مع معايير الشريعة الإسلامية([6]).

[5]–تبعا للموقف الرافض لحرية التخلي عن الدين الإسلامي، هناك عدد محدود من الدول الإسلامية التي تعاقب جنائيا على الردة، منها المملكة العربية السعودية، و قطر و اليمن وموريتانيا.

[6] -GrégorPuppinck : Lutter contre la diffamation des religions , conscience et liberté ,n°71 année 2010. p111.

تبعًا لموقف الدول الإسلامية، سكت الميثاق الإفريقي عن مسألة حرية تغيير الدين، من خلال المادة 8 منه التي تنص على ((أنّ حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون والنظام العام)) حيث يبدو هذا النص محافظا مُقارَنة بالنصوص الوضعية السابقة، فهو لا يتضمن حرية تغيير الدين اعتبارًا لانتشار الدين الإسلامي في مناطق عديدة من إفريقيا، وهي الديانة الأولى في دول كثيرة من هذه القارة[7].

كما سكَت الميثاق العربي هو الآخر عن المسألة من خلال المادة 30 السابقة الذكر ، أمّا إعلان القاهرة لحقوق الإنسان فينص على ((الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لونمن الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله على تغيير دينه إلي دين آخر أو إلى الإلحاد)).

في هذا السِّياق، تحفظَّت الدول الإسلامية ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، رغم عدم إلزاميتهعلى عبارة ((ويشمُل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو معتقده))، بسبب أنّ الرأي السّائد في الفقه الإسلامي يذهب إلى اعتبار تغيير الدين الإسلامي أو ما يُعرَف بالرِّدة أو الخروج عن الإسلام بمثابة جريمة، وضع لها الفقهاء حدّ القتل بعد الاستتابة ثلاثة أيام قبل تنفيذ العقوبة في المرتدّ عن الإسلام ،وقد استند جمهور الفقهاء في هذا التشريع إلى بعض الأحاديث النبوية الشريفة[8] و إلى إجماع مُعظَم الفقهاء والمفسِّرين عبرالقرون[9].

---

[7]–محمد بوسلطان : قواعد حماية الإنسان بين العالمية والخصوصية ، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، الجزء 39 ، سنة 2002 ، ص 64.

[8]– من الأحاديث الصحيحة للرسول صلى الله عليه وسلم في شأن تطبيق حد الردة ما يأتي : الحديث الأول / قال رسول صلى الله عليه وسلم: ((من بدل دينه فاقتلوه)) ، وهو حديث ورد في أكثر كتب الحديث ، سواء الصحاح منها أو السنن أو المسانيد ، وقد انفرد به عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم رواه عكرمة عن ابن عباس ، ثم ورد عن عكرمة بأكثر من طريق ، ورواه غير عكرمة ، أنس عن ابن عباس ، ورواه النسائي بطريقين ، وأحمد بطريق . الحديث الثاني / قال رسول صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمارق من الدين التارك للجماعة)) رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم . المصدر : أكرم رضا مرسي ، الردة والحرية الدينية ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة 2006 ط1 ص 45 و 68 .

[9]– فوزية العشماوي : حرية العقيدة بين الشريعة الإسلاميةوالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، مقال ضمن أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني و العشرين للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة،25/22 فبراير 2010، على الموقع :http://www.kantakji.com/media/6117/w309.pdf/، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017/04/27.

2-حرية إظهار الدين أو المعتقد: إنّ الصِّيغة التي ورد بها النص على حرية إظهار الدين في المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تطرح عِدّة تساؤلات منها ما تصبُّ حول الأشكال والمظاهر التي تندرج ضمن الحق في حرية إظهار الدين وممارسته[10].لأجل ذلك فإنّ إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ومن خلال المادة 6 المعنونة بـ إظهار الدين أو المعتقد نص على أنْ يشمل الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، على مجموعة من الحريات هي:حرية ممارسة العبادة وعقد الاجتماعات المتصِّلة بدين أومعتقد مَا، وإقامة وصيانة أماكن لهذه الإغراض،حرية إقامة وصيانةالمؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة، حرية صنع واقتناء واستعمال القدر الكافي من المواد والأشياء الضرورية المتصِّلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ما، حرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذه المجالات، حريةتعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض، حرية التماس وتلقِّي مساهمات طوعية مالية وغير مالية من الأفراد والمؤسسات، حرية تكوين أوتعيين أو انتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين الذين تقضي الحاجة إليهم لتلبية متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد،حرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقا لتعاليم دين الشخص أو معتقده، حرية إقامة وإدامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومي والدولي.

في الواقع فإنّ الكثير من هذه الحريات يمكن أن يصطدم إعمالها ببعض الإشكالات، كوجود بعض القوانين الوطنية التي تتضمن المنع أو التقييد، فعلى سبيل المثال، يمكن أن تكون الممارسات الدينية غير متاحة وغير مضمونة عندما يتعلق الأمر بمسألة الاعتراف بالجماعات الدينية .فترقية الحرية الدينية في بُعدها المؤسّساتي يقوم على محوريين مركزيين، الأوّل يتعلَّق بالاعتراف بالشخصية المعنوية ، والثاني يتعلَّق بالاستقلالية، حيث يجب الاعتراف بالجماعة الدينية كشخص قانوني. ففي حالة افتراض غياب هذا الاعتراف، فإنّ الجماعة الدينية ستُواجِه استحالةً قانونيةً اتجاه حيازة أملاك خاصة، وإبرام تصرفات قانونية، وامتلاك أماكن للعبادة، وهذا الغياب من شأنه أن يؤثِّر على الجوانب الأكثر مركزية للحرية الدينية، فإذا

[10]-Malcolm D. EVANS : The evolution of religious freedom in international law , in J-F. Flauss (dir), La protection internationale de la liberté religieuse, Bruxelles, Bruylant ,2002 , p 40 .

كان الإيمان من طبيعة روحانية، فإنّ حاجة المؤمنين هي ماسَّة لأن يُخرِجُوا هذا الإيمان ويُظهِروه عن طريق أماكن العبادة، والاجتماعات والتعليم.علاوة على ذلك، فإنّ فرضية رفض قانوني للاعتراف بالشخصية المعنوية للجماعة الدينية تُواجِهُه إمكانية اللجوء إلى العدالة لطلب الإنصاف على أساس المسّاس بالحرية الدينية أو المعاملة التمييزية [11]. في هذا السياق يتبادر إلى الأذهان ما يعرف بظاهرة الطوائف الدينية الحديثة ذات السمعة الخطيرة غالبا[12]، ففي ظلِّ غياب تعريف قانوني للطائفة الدينية[13]، وأمام إقدام بعض الطوائف الدينية على تنفيذ انتحارات جماعية [14] وما يشكله ذلك من مخاطرعلى سلامة وأمن الأفراد وكذلك على النظام العام، لجأت بعض الحكومات المعنية ببذل كلّ المساعي لاتخاذ الإجراءات والتدابير الضّرورية والصّارمة، بعناية وحذر، لمواجهة المخاطر والأضرار المعكِّرة لأجواء بيئة قانونية حسّاسة، تَخصُّ مجالين حسّاسين هما الحرية والدين، فكان علىالحكومات مُحارَبة خَطرُ الطوائف ولكن مِن دُون المسَّاس بمبدأ الحرية الدينية، فمن قَبيل تلك المساعي، المطالبة باستعمال إجراءات عادية لقانون العقوبات والقانون المدني من أجل مكافحة الممارسات غير القانونية الصادرة باسم مجموعة دينية ، ولكن مع الحِرص على أنْ لا يؤول أيّ مسْعَى إلى وضعِ تشريعٍ نَوْعي مِن شأْنِه أن يُخاطِر أو يَمُسّ بحرية الدين والوجدان[15].

3– الدين وحرية التعبير:

مِن صور المساس بالحرية الدينية ما يظهر عند بعض حالات حرية التعبير في المجال الديني. إذ تَشملُ حرية الفكر بالضرورة حرية التعبير بمعنى حرية الكلام شفويا، الخِطابة، حرية الصّحافة، حرية النشر وكذلك

[11]-Jean – Pierre SCHOUPPE: La dimension institutionnelle de la liberté de religion dans la jurisprudence de la cour européenne des droit de l'homme, éditions A Pedone- Paris2016, p 201.
[12]- Jean – Pierre SCHOUPPE: Ibid , p204.
[13]- Jean – Pierre SCHOUPPE: : Ibid , p204.
[14]– كان أعنف ما تسبّبت فيه الطوائف الدينية الجديدة من مآسي، ما عرفه إقليم "قويانا" في 18 نوفمبر 1978، حيث أَقْدَم 923 مِن أَتباع "طائفة معبد الشعب" ، من بينهم 260طفلاً يقل سنهم عن الخامسة عشر، على الانتحار الجماعي بالتسمّم . كما شَهِد العَالَمَ سِلسلة انتحارات جماعية لأتباع" طائفة المعبد الشّمسي" في الفترة من 1994 إلى 1997 والتي راح ضحيتها 71 فرد في أوروبا. كما سجّلت اليابان هجوما بالغازات السّامة ، شنّته طائفة "أوم AUM " بالعاصمة طوكيو في 20 مارس 1995 و قد خلّفت 15 قتيلا [1]. المصدر: مصطفى أوقاشة، الحماية القانونية للحرية الدينية ، بحوث الملتقى الدولي بعنوان الشعائر الدينية حرية ممارستها حق يكفله الدين والقانون منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف – الجزائر 2010 ، ص 258.
[15]- Jean – Pierre SCHOUPPE: 0pcit , p 207.

حرية التعليم، فهي حرية تُغطِّي كلّ أشكال حرية الفكر دونما إقصاء، كما أنّ حرية التفكير والاعتقاد تَشملُ التفكير والاعتقاد في أيّ شيء، فالاعتقاد والتفكير بأيّ شيء يكون مُطلقًا طالما هُو في الفكر الداخلي، غير أنّ تخريج هذا الفكر بالتعبير عنه قد لا تسمح به بعض المجتمعات لأسباب قد تكون تاريخية أو نفسية أو لأسباب دينية خاصة بها[16]. فحرية التعبير ليست مطلقة وهو ما تؤكده المادة 19 مقترنة بالمادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، في هذا السِّياق يذكر المؤَرِخ البريطاني" Timothy Garden"(أنّ حرية التعبير لا تعني أنّ أيّ شخص مُرخَّص لهُ لِقول أيّ شيء، في أيّ مكان، وفي أيّ زمان، فمن أجل احترام الغير والعيش معًا بسَلام يجب أن نَضع الحدود لأنفُسِنا ونَكون على إدراكٍ ووعيٍ على ما نَستطيع قولَه أو لا نستطيع أمام الجمهور)[17] ، فالحرية غير المحدودة عن التعبير وعن الفكر من شأنها أن تتعارض مع التشهير بشرف وحقوق الآخرين، فالتعبير عن الفكر لا يمكن أن يكون فاضِحًا وسابًّا ومُهِينًا للآخر، كما لا يمكن أن يصِل إلى حدّ تهديد هذا الآخر في حميميته وصورته وشخصيته بشكلٍ خطير، ولا أن يَصِدم بشكلٍ غير مُتسامِح معتقداته الدينية أو الأخلاقية أو حيائهلاسيّما وأنّ الكثير من الأديان تفرض بعض الرموز والسلوك والطقوس التي تُعبِّر عن الانتماء الديني، إذ أنّ التعبير أو الإظْهار الخارجي للفكر يمكن أن يتعارض مع الهدوء والنظام الاجتماعي والاستقرار العام للمجتمع ، لاسيّما عندما يتعلق الأمر بحرية التعبير عن الفكر في المجال الديني من خلال أعمال مختلفة مثل الكتابات والدراسات النقدية والرسوم الكاريكاتورية والأعمال الفنية، وهذا ما يمكن ملاحظته بوضوح في تطبيقات عديدة لمجتمعات مختلفة. ففي جلّ الدول العربية والتي تُعرَف بالمكانة المتميّزة للدين وللإسلام خاصة، يبرز موقف الدفاع عن الدين في مواجهة مختلف أساليب التعبير العلنية والواسعة الانتشار عندما تُكيّف على أنّها إساءة للدين. ففي مصر – وعلى سبيل المثال –تعرضت حرية الرأي والتعبير عن بعض المواضيع التي تتناول المسائل الدينية أو تتَلامس مع الدين إلى مُختَلف أعمال الرفض والمنع عبر عشرات السنين، سواء كان الرفض أو المنع صادر من الجهات الرسمية أو الجهات غير الرسمية ، ومن ذلك مُحاكَمة الشيخ علي

[16]–السيد ناصر أحمد بخيت: الحماية الدولية لحرية اعتناق الديانة وممارسة شعائرها، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2012، ص 208.

[17] -LiviuOlteanu : Défis et attitudes relatifs aux droits de l'homme, liberté de religion et liberté d'expression dans notre monde aujourd'hui. Le problème « Charlie » ou comment gérer les divergences – Quelques propositions. Conscience et Liberté2015 , p 86.

عبد الرزاق عن كتابِه أصول الحكم في الإسلام، وتكفير الأديب نجيب محفوظ و محاولة اغتياله بسبب رواية أولاد حارتنا، والإفتاء بتحريم أعمال النحت و التصوير من طرف المفتي علي جمعة، ومصادرة فيلم المهاجر للمخرج السينمائي يوسف شاهين، وحرمان الكاتب نصر حامد أبو زيد من منصب الأستاذية لتكفيره بسبب كتابه حول نقد الخطاب الديني، فكلّ هذه الأمثلة تندرِج ضمن تكييف تلك الأعمال على أنّها إساءة للدين وتصبُّ في إشكالية حرية الرأي والتعبير والأديان في مصر[18]، و في تونس، فقد تمّت مُحاكَمة مدير قناة تلفزيونية وإدانته بسبب بثّ فيلم تضمن مشهدًا يُجسِّد الذات الإلهية باعتبار ذلك مُحرَّمًا في الإسلام [19].

أمّا بالنسبة للدول الأوروبية، وعلى صعيد اجتهاد القضاء الأوروبي، تبدو صرامة الموقف جليّة، عندما تُشكِّل حرية التعبير شتمًا للآخرين، لاسيّما في حالة المساس بالمشاعر الدينية للمواطنين وحالة المساس بالأخلاق،فتبعًا لقضية معهد Otto-Preminger ضد النمسا بتاريخ 25 نوفمبر 1994 تمّ مصادرة فيلم سينمائي باعتباره تضمَّن إضرارًا خطيرًا وظاهِرًا بالمعتقدات الدينية لمجموعة من المؤمنين، ونفس الحكم تمّ في قضية Wingroveضد المملكة المتحدة بتاريخ 26 نوفمبر 1996 بسبب فيلم تمّ اعتبارُه مُسِيئًا.

غير أنّ ذلك القضاء لم يستقر على تقييد حرية التعبير عن الرأي في كلّ الأحوال، حيث تمّ التأكيد على حق التعبير عن الأفكار والآراء بقوّة وبحدّة في العديد من القضايا، حيث حَظِيت حرية التعبير بأهميّة مُعتبرة ضِمن قرارات المحكمة الأوروبية منذ وقت طويل، وتمّ التأكيد على مكانتها المتميّزة باعتبارها أساسًا جوهريًا في المجتمع الديمقراطي ليس فقط من أجل المعلومات أو الأفكار غير المسيئة ، بل و أيضا من أجل التي تُسِيء أو تُسبِّب صدمة أو إزعاج للدولة أو مجموعة من السّكان أيًّا كانت، وكذلك من أجل التعدّدية والتسامح والانفتاح والتي دونها لا يوجد مجتمع ديمقراطي، وهذا تبعًا لقضية هاندي صايد ضد بريطانيا

[18]–رجب سعد طه : الأديان وحرية التعبير– إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان القاهرة 2007 ، ص 107.

[19]– آمنة سماري : المحامي والحريات الدينية، من كتاب الحريات الدينية في تونس، مؤلف جماعي تحت إشراف وحيد الفرشيشي، الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية، تونس 2015، ص 172.

بموجب قرار المحكمة الأوروبية الصادر بتاريخ 7 ديسمبر 1976، حيث تكررت صياغة هذا المضمون في عدّة قرارات أخرى [20] .

علاوة على ما سبق، فإنّ العلاقة بين حرية الفكر والتعبير في المجال الديني هي موضوع نقاش يزداد حدّة وإثارة ويُحدِث صدّى دولي قوي عندما يتمّ تركيزه في الحالات التي تستهدف الإساءة المعلنة والصريحة للأديان ضمن ما يعرف بمصطلح تشويه صورة الأديان.

4- تشويه صورة الأديان :

مصطلح تشويه صورة الأديان طرح رسميًا في الأمم المتحدة منذ عام 1999 و أَحدث نِقاشات لمدّة تجاوزت عشر سنوات[21].منذ ذلك الوقت بدَا الانقسام جليًّا في الآراء على المستوى الأممي، تجاذبه طرفان هما: الطرف الأوّل مُكوَّن من الدول العربية والإسلامية إلى جانبها الدول الإفريقية والأسيوية، التي تُعتبر أنّ هناك ضرورة مُلِّحة لإصدار قرار يهدف إلى وضع قانون دولي يحمي الأديان من المساس بها وتجريحها والإساءة إليها والطرف الثاني مُكوَّن مِن الدول الغربية والتي تعتبر أنّ ما هو مضمون في الاتفاقيات والإعلانات الدولية القائمة كافٍ لحماية الإساءة إلى الأديان، كما اعتبرت أنّ أيّ تشريع جديد لن يكون من أمره إلاّ المساس بحرية الرأي والتعبير[22]،وقد كشف هذا التجاذب عن صورتين مختلفتين لرؤى متضاربة حول المفاهيم والمصطلحات والمبرّرات المتعلِّقة بمسألة ازدراء الأديان.

تبعا لذلك أسفرت النقاشات الأممية حول ازدراء الأديان على مجموعة من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة و مجوعة أخرى صادرة عن مجلس حقوق الإنسان تحت عنوان مناهضة تشويه صورة الأديان، وهو ما يُمثل مصدرًا للتعارض والجدل القانوني وشاهِدًا عليه .فالقراءة المتأنِية لجميع القرارات الأممية المتعلِّقة

[20]-Jean – Paul Costa : la liberté d' expression selon la jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme , actualité et droit international, juin 2001 - www.ridi . org/adi

[21]- ZamirAkram (l'Ambassadeur, le représentant permanent du Pakistan auprèsdes Nations Unies à Genève) :La diffamation des religions et la liberté religieuse,Interview , conscience et liberté,n°71 anneé 2010,p 31.

[22]– المحجوب بنسعيد : صورة الإسلام في الإعلام الفرنسي بين مطلب التقديس وحرية التدنيس ، مقال الكترونيمنشور على موقع بوابة الشرق،تم الاطلاع عليه بتاريخ 2015/03/19.

بمُناهضة تشويه صورة الأديان يُبيّن حرص الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان على التمسُّك بضرورة احترام الأديان من خلال إحاطة ذلك بمجموعة من الأفكار والمضامين التي تمّ تأكيدها وتكرارها تِباعًا في مُجمل القرارات.

إلى وقت ما كان مصطلح تشويه صورة الأديان غير مستعمل في الأدبيات المكرّسة للحماية الدولية للحرية الدينية، وإنّ المصطلح الوحيد الذي استعمله الكُتّاب والمؤلِفون الغربيون هو التجديف، حيث أبْقَى الفقه الحديث على ارتباطه برؤية تحفُّظية في مجال المساس بالمشاعر الدينية[23]،ولكن بصدور القرارات الأممية اختلف الوضع بتكريس المصطلح الجديد، وقد أدّت القرارات إلى انقسام الآراء في مجال تشويه صورة الأديان، وإنْ سبقتها قرارات مُماثلة في عهد لجنة حقوق الإنسان تمّ تبنيها بالإجماع ، فبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 اصطدم المصطلح بمعارضة من بعض الدول الغربية التي لم تدرك معنى المصطلح وَلاَ المبرّرات التي تُعلِّل كلّ الحِراك المتأتِّي من المفهوم ولا الغاية منه[24]، أمّا بالنسبة للدول الإسلامية فقد خاضت حربًا ضد تشويه صورة الأديان منذ عام 1999 وتمكّنت – بصفة متكرّرة – من الحصول على قرارات إدانة دولية ضدّ تشويه صورة الأديان وأكثر تخصيصًا ضد تشويه صورة الإسلام[25] لسنوات متتالية امتدت من سنة 2005 إلى سنة 2010 .

تتلخص حجج ومبررات موقف الدول المؤيّدة لمناهضة تشويه صورة الأديان من خلال مجموعة من الظروف والوقائع التي ساقت منظمة المؤتمر الإسلامي إلى قيادة حملة دولية ضد تشويه صورة الأديان،يمكن إجمالها في: وقائع التهجُّم على الإسلام والمسلمين، تفاقم ظاهرة الإسلاموفوبيا وأعمال العداء للمسلمين ومسألة نشر الرسوم الكاريكاتورية المسِيئة للإسلام ولشخصية رسول الإسلام محمدصلى الله عليه وسلم.

بعد صدور قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان حول مناهضة تشويه صورة الأديان برزت حجج و مبررات موقف الدول المعارضة لمناهضة تشويه صورة الأديان، إذ ترسَّخ الموقف الغربي القائل بأنّ

23- Flauss Jean-François :La Diffamationreligieuse, in J-F. Flauss (dir), La protection internationale de la liberté religieuse, / Bruylant , Bruxelles 2002,p277.
24 - ZamirAkram :Op.cit ,p 31.
25 - Blandine Chilini-Pont : La diffamation des religions : un bras de fer international (1999-2009) conscience et liberté,n°71 année 2010 , p43.

تشويه صورة الأديان مفهوم يُشكِّل هجومات مباشرة ضد روح رسالة حقوق الإنسان في مجال حرية الدين وحرية التعبير، وهذا على النحو وصف مناهضة تشويه صورة الأديان بأنّه مصطلح يتعارض مع الفكر القانوني المعاصر لحقوق الإنسان، وبأنّه مصطلح يُشكِّل أداة لقمع حرية التعبير ولممارسة الاضطهاد الديني[26].

بالتمعّن في حجج مواقف الدول الإسلامية نجدها تنطوي على وقائع وأحداث تمسّ بحرمة الدين وبحرمة الرموز والمقدسات الدينية، بينما حجج الدول الغربية تنطوي على وضعيات تمس بحرمة حرية التعبير لاسيّما في مجال الاجتهاد والإبداع الفكري، والحقيقة الواجب إبرازها في هذا المجال أنّ كلا من هذه الحجج تستندّ إلى فكرتين جوهريتين متضادتان تمامًا تكرّسان العمق السّحيق في المواقف ، والأمر هنا يتعلق بالمسألة الفلسفية "محورية الكون". فبينما تنطلق فلسفة الغرب من فكرة مركزية الإنسان في الكون وأنّ الفرد هو مركز الاهتمام الرئيسي وأنّ تطلّعات الفرد وحقوقه وحرياته تقدم على أيّ أمر آخر وحتى على أمور العبادة وعلاقة الفرد بالله، فإنّ فلسفة الإسلام تنطلق من فكرة مركزية الله تعالى في حياة البشرية [27] ، وهو ما حَدا بالدول الغربية للقول بأنّ مناهضة تشويه صورة الأديان مفهوم يصطدم مع الفكر الحداثي والنزعة الفردانية لحقوق الإنسان. تجدر الإشارة إلى أنّ المنظمة الأممية قرّرت التخلّي عن مفهوم تشويه صورة الأديان بإعادة صياغته في قراراتها ابتداءً من سنة 2011، وهذا للخروج من دائرة الاستقطاب التي سادت بين الدول الغربية والدول الإسلامية[28].

في هذا السِّياق صدر القرار رقم 167/66 بتاريخ 11 ديسمبر سنة 2011 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان"مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم"، إضافة إلى ذلك تمّ التوصل إلى التوافق بين تلك الدول ضمن قرار

[26] -GrégorPuppinck : Lutter contre la diffamation des religions, conscience et liberté,n°71 anneé 2010 , p109.

[27]–الحسين الحسيني معدى : الرسول في عيون غربية منصفة ، ردود على حملات تشويه صورة خاتم المرسلين ، دار الكتاب العربي ، دمشق 2006 ط1، ص 48.

[28]- Diffamation des religions: l'ONU abandonne le concept
Site: http://www.humanrights.ch /Association humanrights.ch , consulte le 18/10/2016.

مجلس حقوق الإنسان رقم 18/16، الذي وفَّر إطارًا للسياسة العالمية لمكافحة التعصب الديني، والتمييز والتحريض على العنف، والعنف ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد، من خلال خطة لإنشاء آليات حكومية لمعالجة التوتر بين الأديان وتعزيز التفاهم والحوار، وتوفّير استعداد أفضل لدى الزعماء السياسيين والدينيين للتحدث علناً ضد حوادث التعصب[29].غير أنّ النقاش حول الإساءة للأديان على المستوى الدولي لم ينتهي، فقد تجدّد إحياؤه على إثر وقائع نشر جريدة "شارلي ايبدو" الفرنسية الرسوم المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم في شهر جانفي2015، حيث احتدم النزاع بين وسائل الإعلام الغربية والأطياف الممثلة للمسلمين الراديكاليين(30)، فقد اشتغل الأساتذة والخبراء المختصين في أوروبا على إحياء النقاش حول موضوع حرية التعبير في مواجهة المشاعر الدينية، وقد حرصوا على التذكير بأنّ حرية التعبير في مجتمعاتهم هي حرية مقدّسة(31)، وأنّ ردود الفعل العنيفة من جانب المتطرفين ليس أداة مشروعة لتوجيه الخطاب، وفي نفس الوقت فإنّ حرية التعبير في مجال المشاعر الدينية تتطلب نوعًا من الحذر والمسؤولية(32).

أمّا بالنسبة للدول الإسلامية فقد عاودت طرح النقاش حول الإساءة للأديان على المستوى الأممي من خلال المملكة العربية السعودية التي تقدّمت في فبراير 2015 بطلب إلى مجلس حقوق الإنسان لمناقشة مسألة ازدراء الأديان بمناسبة وقائع جريدة "شارلي إيبدو" وتداعياتها(33).

بغض النظر عن مدى عودة المنظمة الأممية للتجاوب مع هذا الموضوع بنفس التركيز والاهتمام الذي تجلى في قراراتها المناهضة لتشويه صورة الأديان، فإنّ الإساءة للأديان ستظل مسألة قانونية دولية ذات قابلية للنقاش و بحدة، كلمّا توفرت الظروف والبيئة المشجّعة على ذلك، لاسيّما وأنّ الثقافات التي تنتمي

[29]–غانيا نازيلا و باور هيلاري: استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة التعصب الديني – هل تفي بالغرض المنشود؟ مقال منشور بتاريخ 2015/1/28 على الموقع https://www.opendemocracy.net/openglobalrights/jack- اطلع عليه بتاريخ 2018/1/24.

[30] -Rafael Palomino : Liberté de parole contre sentiments religieux : est-ce « À qui criera le plus fort ? Conscience et Liberté2015 , p 75.

[31] - Rafael Palomino : ibid, p 78

[32] - Rafael Palomino : ibid , p 79.

[33]–مقال بعنوان« السعودية تطالب الأمم المتحدة بمنع ازدراء الأديان »على الموقع الالكتروني لصحيفة الرياض، اطلع عليه يوم 2016/10/18، منشور بتاريخ 2015/02/08.

إلى تقاليد حضارية مختلفة ميّالة بشكل خاص إلى تعريف كلّ منها للأخرى من خلال القوالب النمطية، وهو ما يعني وجود خطر توقف الحوار عند عقبة الفوارق وكذلك خطر التعصُّب[34].

5- القيود الواردة على الحرية الدينية :

نظرًا لحاجة المجتمعات في وضع قيود على مختلف الحقوق والحريات، تمّ إقرار تقييد الحرية الدينية على مستوى النصوص الدولية وكذا الإقليمية، حيث أجمعت النصوص العالمية حول حقوق الإنسان على إخضاع الحرية الدينية للقيود في ظلّ الظروف العادية فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في صياغته لإقرار القيود على الحقوق والحريات لم يُخصِّص لكل حق أو حرية قيود مُعيّنة ضِمن مادة على حِدا، وإنّما أخضع الفرد في ممارسته حقوقه وحرياته للقيود التي يقرّرها القانون ضمن نص واحدٍ شاملٍ لجميع الحقوق والحريات، احتوته الفقرة الثانية من المادة 2/29 من الإعلان على النحو الآتي: (لا يخضع أيّ فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلاّ للقيود التي يُقرّرها القانون مُستهدِفا مِنها، حصرًا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه للجميع في مجتمع ديمقراطي))، أمّا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد خصّ الحق في الممارسات الدينية بالقيود الواردة عليه بعبارة صريحة ومباشرة ضمن المادة 3/18 على النحو الآتي: ((لا يجوز تقييد حرية الإنسان في الإعراب عن دينه أو معتقده، إلاّ بالقيود التي يُقرّرها القانون وتقتضيها حماية السّلامة العامة أو النظام العام أو الصِّحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرياتهم الأساسية))، غير أنّ العهد الدولي من خلال هذه المادة لا يسمح بأية تقييدات كانت لحرية الفكر والوجدان أو حرية إتبّاع أو اعتناق دين أو معتقد وتتمتع هذه الحريات بحماية غير مشروطة. فالحرية الوحيدة التي يُمكن تقييدها مِن بين الحريات المكفولة بموجب المادة 18 من العهد الدولي هي حرية إظهار الدين أو المعتقدات.

كما تبنَّى إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصّب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد عام 1981 من أجل تقييد ممارسة الحرية الدينية نفس صيغة العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، و هذا ضمن المادة 3/1. و اعتمدت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان نصًا مطابِقًا للنص

[34]- تقرير اليونسكو العالمي حول الاستثمار في التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات عام 2009 ، ص 9.

الوارد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مِن أجل إخضاع الحق في الممارسات الدينية للقيود بمقتضى المادة 3/12، وعلى خِلاف العهد الدولي والاتفاقية الأمريكية فإنّ الاتفاقية الأوروبية تميزت في نصها بخصوص فرض القيود الواردة على الحرية الدينية بعبارة "في ظل مجتمع ديمقراطي" وفق ما تضمنته المادة 2/9 منها. وكان الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد انفرد عن النصوص السابقة قبل تعديلهعام 2004 بأنّه لم يذكر النظام العام كأساس لتقييد الحرية الدينية، إذ كانت المادة 27 منه تُخضِع تقييد حرية التفكير والاعتقاد والرأي إلى قيد وحيد وهو المنصوص عليه في القانون، و أنّ النص على هذا النحو لم يكن ليمنح إلاّ حماية جدّ ضئيلة للحرية الدينية وخاصة لحرية الممارسات الدينية. ولكن ضمن الصيغة الجديدة المعدَّلة للميثاق العربي، تمّ استدراك ذلك من خلال إقرار نص على شاكِلة صيغة الاتفاقية الأوروبية، ولكن مع استعمال عبارة "ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان"مقابل عبارة" ضرورية في مجتمع ديمقراطي"، وهذا ضمن المادة 2/30. وقد اختار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب صيغة مُقتضَبة لإقرار القيود على الحرية الدينية، ضمن المادة 8.

تبعا لذلك فإنّ مساحة الحرية الدينية قد تضيق وقد تمتدّ وفقا لاعتبارات ومفاهيم يمكن أن تختلف بين الكثير من الدول، فعلى سبيل المثال فإنّ اختلاف مفهوم النظام العام أو الأمن العام يمكن أن يترتب عنه وضع تدابير وإرساء قوانين تكون صارمة لمنع بعض الممارسات والمظاهر الدينية بمبرر المحافظة علىالنظام العام أو الأمن العام في دول معينة، في حين تكون تلك الممارسات والمظاهر مباحة في دول أخرى ، ولا أدل على ذلك من مسألة منع ارتداء غطاء الوجه في الأماكن العامة، حيث توالى صدور قوانين بذلك المنع في دول أوروبية عديدة، بينما يعتبر ارتداء غطاء الوجه من مظاهر وتقاليد بعض المجتمعات الإسلامية (35).

إضافة إلى القيود في ظل الظروف العادية، فإنّ الحرية الدينية كغيرها من الحقوق و الحريات قد تتعرّض إلى المزيد من القيود الأخرى في ظل ما يُسمّى الظروف الاستثنائية حيث تتفق الدساتير الوطنية وكذا المواثيق

35-بتاريخ الفاتح أوت 2018 بدأت السلطات الدانماركية بتطبيق حظر النقاب وفقا للقانون الذي تبناه البرلمان الدنماركي الذي قرر حظر النقاب في الأماكن العامة. واتسعت رقعة حظر النقاب في أوروبامنذ 2010 بدءا من فرنسا ثم بلجيكا وهولندا والنمسا، فيما لايزال محط نقاش في ألمانيا وسويسرا وإستونيا ولاتفيا وليتوانيا والنرويج.

الدولية المتعلّقة بحقوق الإنسان على اتخاذ تدابير للتنصُّل من الالتزامات الدولية في مجال ممارسة بعض الحقوق والحريات أثناء تلك الظروف الاستثنائية، وهي ظروف قد تمتدّ من حالات الحرب والاضطرابات السياسية والاجتماعية إلى حالات الكوارث الطبيعية والبيئية والصِّحية، تبعا لذلك تمّ النص على أحكام القيود على الحقوق والحريات في الظروف الاستثنائية ضمن المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث أدرجت أحكام مشابهة في النصوص الدولية الإقليمية ذات الصِّلة، منها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ضمن المادة 27 والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ضمن المادة 15و الميثاق العربي لحقوق الإنسان ضمن المادة 4.

في الواقع، إن تطبيقات القيود على الحرية الدينية في ظل الظروف غير العادية غالبا ما يكون عرضة للانتقادات سواء على الصعيد الوطني أو الصعيد الدولي ومن أمثلة ذلك الإجراءات المتخذة في فرنسا على خلفية الهجمات التي شهدتها باريس نوفمبر عام 2015 ، إذ تم تفعيل حالة الطوارئ وقررت العديد من التدابير، فبمُقتضى جميع الصلاحيات الاستثنائية التي منحها القانون للسلطات تَبيَّن من خلال عديد الوقائع ومنذ بداية تطبيق حالة الطوارئ أنّ جلّ الإجراءات استهدفت المسلمين في كرامتهم وسُمعتهم وحرية تنقلهم بسبب انتمائهم الديني، حتى أنّ أغلب من وُضِعوا تحت الإقامة الجبرية أو دُوهِمت منازلهم أو فُتِّشوا هُم مُسلِمون أو مِن أصول شمال أفريقية، حيث استهدَفَت جميع التدابير التي وثقتها منظمة "هيومنرايتسووتش" مسلمين أو مؤسسات إسلامية أو مطاعم حلال وقال عديد من الأشخاص إنّهم شعروا بالاستهداف بسبب دينهم، كما أكدّت مجموعة مُناهَضة الإسلاموفوبيا هذا الشعور، بينما أثار السيد "نيلسموزنيكس" مُفوّض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أيضًا مَخاوِف مِن وجود تنميط عرقي مُحتمل، كما قالت "هيومنرايتسووتش" بخصوص إجراءات الطوارئ إنّ الممارسات التي تنطوي على تمييز ضد المسلمين غير قانونية وتؤدِّي إلى نتائج عكسية، لأنّها تُنَفِّر المسلمين الفرنسيين وتُقوِّض التعاون بين المجتمعات الإسلامية والجِهات الأمنية[36]. و رغم رفع حالة الطوارئ منذ1 نوفمبر2017، إلاّ أنّ السلطات الفرنسية استعاضت عن ذلك بإصدار قانون عادي يستهدف مكافحة الإرهاب، وهو القانون الذي جعل مقرر

36- فرنسا: انتهاكات في ظل حالة الطوارئ يجب وقف التفتيش والإقامة الجبرية دون إذن قضائي مقال منشور بموقع هيومنراتيتسواتش https : //www.hrw.org/ar/europe/central-asia/france تمّ الاطلاع عليه بتاريخ /2017/04/02.

أممي خاص يُعبِّر عن قلقله بسبب أنّ القانون يتضمن تعريفًا غامضًا لِمَا يُمثِّل تهديدًا للأمن الوطني الذي يستدعي دمج إجراءات الطوارئ في القانون العادي[37] .

خاتمة :

رغم وجود إجماع دولي عام حول رؤية الحرية الدينية في سياق القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان إلا أنّ وجود صيغ مختلفة للنصوص الدولية لتلك الحرية وارتباطها ببعض المفاهيم غير الدقيقة كمفهوم مفهوم الدين والمعتقد والنظام العام، ترتب عنه وجود بعض المقاربات المتنافرة عندما يتعلق الأمر بالمتغيرات والمعطيات على الصعيد الجهوي، وهو ما تعكسه دائما النقاشات والصعوبات التي تعترض الحماية الدولية للحرية الدينية، ولا أدّل على ذلك من مسألة تغيير الدين، ومسألة الإساءة للأديان والاعتراف بالجماعات الدينية، فتأثير اختلاف الانتماءات الدينية والعقائدية لشعوب العالم واقع لا يجب تجاهله، فهو يحول دون تبني فلسفة عالمية واحدة حول حقوق الإنسان عموما وحول الحق في الحرية الدينية خصوصا. وأمام مسألة دولية مصيرية إنسانية مشتركة لتعايش الشعوب وللسلام العالمي كالحماية الدولية للحرية الدينية، تبرز الحاجة لأن يبلغ الفكر والوعي القانونيين لدى صنّاع المواقف و القرارات الدولية بضرورة الاقتناع المتبادلبالتخلّي عن أي نزعة للاستعلاء والاستئثار بالمفاهيم والأفكار في مجال حقوق الإنسان، و بالاستحضار الدّائم لمبدأ المساواة والتعدديّة الفطرية والتسامح، وقبل كلّ ذلك مبدأ الكرامة الإنسانية المتأصلة لجميع بني البشر، ومن ثم قبول إيلاء الاهتمام بمختلف التفسيرات الدينية والثقافية لحرية الدين أو المعتقد. وفي ظلّ غياب اتفاقية دولية ملزمة تُقنّن للحق في الحرية الدينية، من الأفضل أن تقود الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باعتبارها منبرا وملتقى نموذجيين للتعدديّة، مسارًا جديّا و حازما للحوار و التواصل بين مختلف الأديان والثقافات، بعيدًا عن مجرد شعار أو نزعة عابرة أو استجابة لظرف طارئ، في سبيل تكريس مبادئ التعايش والتعدديّة وتقبّل الآخر وإشاعة السّلام العالمي، وهذا عن طريق تشجيع مبادرات الحوار والتعايش وترقيتها بصياغتها في قواعد قانونية دولية، باعتبار الأهمية الاستراتيجية القصوى للحوار من حيث أنّه سبيل أمثل لتحقيق فرص الاحترام المتبادل والعيش معا بسلام.

[37]–انظر تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2018/2017 ، ص 241.